

المجلس 37) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

انا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:02](#)
يقول النسائي رحمه الله باب مباشرة الحائض ونقوده لمباشرتها الاستمتاع بها بما دون الجماع وذلك بان تشد على آ أشد على وسطها
زارا ثم اه يباشرها وتلتصق بشرتها ببشرتها ويستفيد منها - [00:00:20](#)
من كل شيء سوى الجماع وقد اورد النسائي فيه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا يأمرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتشد ازارها - [00:00:50](#)
ثم يباشرها وهي حائض فدل ذلك على جوازي مثل هذا العمل وان ذلك سعي وجائز وان هذا من التوسط الذي جاء به الاسلام بينما
كان موجودا عند اليهود وما كان موجودا عند النصارى - [00:01:11](#)
فان اليهود لا يخالطونهن ولا يؤاكلونهن ولا يشاربونهن والنصارى يجامعونهن فجاء الاسلام بالمراجعة والمباشرة هو بمنع الجماع
وهذا توسط بين الافراط والتفريط بين افراط اليهود وتفريط النصارى وعائشة رضي الله عنها تحكي - [00:01:34](#)
ما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من امر احدهن اي النساء بان تشد ازارها عليها ثم يباشرها وهي حائض واسناد
الحديث يقول متى يخبرنا قتيبة عتيبة ابن سعيد - [00:02:05](#)
وابن جميل بن طريف البغلاني الذي آ يأتي ذكره كثيرا وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو من الثقات حديثه عند اصحاب الكتب
الستة يقول حدثنا ابو الاحوص وابو الاحوص هو - [00:02:28](#)
سلام ابن سليم الحنفي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. قال عن ابي اسحاق. عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله
الهمداني السبيعي ومن همدان وبالنسبة الى همدان نسبة عامة - [00:02:47](#)
وبالنسبة الى تبيع نسبة خاصة وهو مشهور بالنسبة الى تبيع وهم من همدان فهو مشهور بابي اسحاق التبعي وهو عمرو بن عبد الله
الهمداني السبيعي وهو ثقة وحديثه عند اصحاب الكتب - [00:03:09](#)
الستة عن عمرو بن شرحبيل وهو ايضا الهمداني الكوفي وهو ثقة مخضرم وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن عائشة ام المؤمنين
الصديقة بنت الصديق التي انزل الله براءتها في آيات تتلى - [00:03:27](#)
في سورة النور وحياة الصحابييات حديثا وهي احد السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم ستة
رجال وامرأة المرأة هي عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد - [00:03:51](#)
رجاله كلهم ممن خرج حديث واصحابه والذين هم دون صحابية كله من الثقات عتيبة بن سعيد وابو الاحواف وسلم ابن سليم
الحنفي وابو اسحاق السبيعي وعمرو بن شرحبيل الهمداني هؤلاء كلهم ثقات - [00:04:13](#)
وكل الروادي خرجوا حديثهم اصحاب الكتب الستة. الا ابن ماجة. ابن ماجة؟ لا. ايه. اخذها عندي. ها هكذا عندي. خرج له جمال ابن
ماجة. ما ادري ليه فيقول ان يراجع ان شاء الله - [00:04:42](#)
خلاص قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال ايه قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثم يباشرها - [00:05:04](#)

ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. تقول عائشة رضي الله عنها كانت احدانا اذا حاضت يأمرها رسول الله يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتجر ثم يباشرها وهي حائض - [00:05:42](#)

فهو مثل الذي قبله تماما واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا عاق بن ابراهيم ابن مخلد الحنظلي المعروفة بالرغوية وهو ثقة محدث فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهو من جملة من جملة المحدثين الذين وصفوا بهذا الوصف الرفيع - [00:06:01](#)

الذي هو من اعلى صيغ التعديل وحديثه خرج اصحاب الكتب الستة الا من ماجة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة اخبرنا جريء وهو ابن عبد الحميد وهو ثقة خرج حديثه اصحابه بشدة عن منصور عن منصور وهو ابن المعتمر وهو - [00:06:32](#)

ثقة الحديث عند اصحاب كتب الستة ايضا. عن ابراهيم. عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي المحدث الفقيه وهو ثقة عابد وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن الاسود وهو خاله عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي خال ابراهيم النخعي - [00:06:53](#)

وهو مخضرم ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن عائشة وقد مرت بالاسناد الذي قبل هذا واذا فاسناد الحديث من دون الصحابي كله من الثقات والرواة كلهم - [00:07:13](#)

ممن خرج حديث اصحاب الكتب الستة الا شيخ النسائي اسحاق بن ابراهيم الحنظلي فانه لن يخرج له ابن ماجة وخرج له والباقون. قال اخبرنا الحارس بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع - [00:07:34](#)

عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بديعة وكان الليث يقول ندبة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نساءه وهي حائض - [00:07:50](#)

اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به حديث ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهو قريب من معنى حديث عائشة المتقدم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان كان يأمر نعم كان يأمر قال رسول الله يباشر المرأة بالنساء كان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:10](#)

المرأة من نساءه وهي حائض اه يأمرها ان تتزر اذا كان عليها جدار يبلغ المسافة يباشرها وهي حائض اذا كان عليها ازار يلغو انصاف الفخذين والركبتين يعني آ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بالاتجار - [00:08:41](#)

والازار احيانا يكون يصل الى الركبتين وحيانا يصل الى انصاف الفقيدين يعني انه تارة هكذا وتارة هكذا والمهم ان يغطي الفرج بالايجار ثم تحصل مباشرة ويحصل كل شيء الا الجماع في الفرج - [00:09:05](#)

هذا هو الذي تدل عليه هذه الاحاديث ويقول الليث محتجزة به يعني انها متجرة به يعني بمعنى الاتجار اي محتجزة به محتجزة به الى انصاف اليها او الى ركبتها. ثم ثم يباشرهن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهن على هذه الحالة. واسناد - [00:09:27](#)

حديث يقول النسائي اخبرنا يقول اخبرنا الحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع اخوان الحارث المسكين قراءة عليه وانا اسمع اه الحارث بن مسكين هو المصري آ آ ثقة آ - [00:09:54](#)

ثقة وهو قاضي في مصر اه مصري قاض فيها اي في مصر وهو ثقة خرج حديثه ابو داود والنسائي ولم يخرج له الباقر والنسائي سبق ان ذكرت انه كان بينه وبين الحارث المسكين - [00:10:15](#)

شيء من الوحشة وان الحارث المسكين كان منعه من ان يأخذ عنه وانه كان يأتي ويجلس من وراء الستار ويسمع القارئ الذي يقرأ على الحارث المسكين ثم يروي عنه بهذه الطريقة - [00:10:37](#)

ولا يستعمل اخبارنا ولكنه في بعض الاحيان كما في هذا الموضع الذي معنا يقول اخبرنا ولعل ذلك اي تفريق بين الحالتين مبني على انه كان منعه اولاً ثم اذن له اخيراً - [00:10:56](#)

فيكون روايته على الحاليين في الحالة التي يكون سمع وهو مأذون له يقول اخبرنا وفي الحالة التي سمع خفية من وراء الستار وهو غير مأذون له لا يقول اخبرنا لانه ما قصده بالتحذير - [00:11:16](#)

وما اذن له في التحديث فكان يعطفه على غيره. يقول اخبرنا فلان ثم قال والحارث المسكين والحارث ابن مسكين فتارة يذكر اخباره

عبروا بالخبار وتارة لا يعبروا به وهذا مبني على هاتين الحالتين و - [00:11:34](#)

نعم عن ابن وهب وهو عبد الله ابن وهب المصري وهو مثيري كتمليذه الحارث بن مسكين. وهو ثقة اه فقيه آآ حديثه عند اصحاب

الكتب الستة. عن يونس والليث. عن يونس والليث. يونس ابن يزيد الايلي وهو ثقة الحديث - [00:12:02](#)

لاصحاب الكتب الستة والليل في ابن سعد المصري وهو ثقة حديث ثقة المحدث فقيه حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. حديث

الجهاد عن ابن وهو اه محمد بن مسلم المدني الامام الجليل المعروف بكثرة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:12:24](#)

ايضا معروف في الفقه وهو الذي قام بتدوين السنة بتكليف من الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه والذي قال فيه السيوطي

في الفيته اول جامع الحديث والاثار ابن شهاب امر له عمر اول جامع الحديث - [00:12:50](#)

اثر ابن شهاب عامر له عمر. وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن حبيب المولى عروة. عن حبيب مولى عروة حبيب هو مولى عروة

ابن الزبير حبيب مولى عروة وهو مدني وهو مولى عروة ابن الزبير وهو مقبول خرج له مسلم - [00:13:10](#)

وابو داود والنسائي خرج له مسلم وابو داود والنسائي. عن الهدية. عن بديع والليث وكان الليث يقول وقال ليس ندبة او ندبة يعني

بضم النون وبفتحتها وهي مولاة ميمونة ولمولات ميمونة - [00:13:36](#)

وهي مقبولة خرج حديثها ابو داود والنسائي خرج حديثها ابو داود والنسائي عن ميمونة ام المؤمنين ميمونة مثل الحارث الهلالية

رضي الله تعالى عنها وارضاهها وحديثها عند اصحاب الكتب الستة قال - [00:14:02](#)

سبب تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض وقال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا سليمان ابن حرب قال فحدثنا حماد

بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال - [00:14:23](#)

قالت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت قالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن

ذلك فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الاية - [00:14:39](#)

فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشاربوهن ويجامعوهن في البيوت. وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلى الجماع ما ورد

هذه الترجمة هي باب تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض و - [00:14:59](#)

المقصود من هذه الترجمة بيان آآ تأويل هذه الاية وان المقصود بالاعتدال في المحيض واعتزال الجماع وترك الجماع واما مخالطتها

ومباشرتها ومؤاكلتها آآ معها فان ذلك سائق. واذا فهذا الحديث مفسر لهذه الاية. ومن المعلوم ان السنة - [00:15:22](#)

القرآن وتبينه وتدل عليه. وقد اورد النسائي رحمه الله حديث انس حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان ان انه قيل ان ان

اليهود انه قال كانت اليهود انه قال كانت اليهود اذا كانت المرأة حائضا - [00:15:53](#)

لا يجامعونهن لا يؤاكلونهن ولا يشاربهن يشاربونهن ولا يجامعونهن في البيوت يعني لا يخالطونهن المقصود بالمجامعة هنا المخالطة

وليس الجماع وانما هو المخالطة فكانوا لا يؤاكلونهن ولا يشاربونهن ولا يخالطونهن في البيوت. يعتزلهن اه يبتعدن عنهم ويبتعدون

عنهن - [00:16:15](#)

حتى ينتهين من الحيض وهذا افراط في الترك والاعتزاز ويقابل هؤلاء النصارى الذين يجامعونهن في حال حيضهن والاسلام جاء في

التوسط بين هذا وهذا اباح المؤكلة والمشاركة والمخالطة في البيوت - [00:16:43](#)

ومنع الجماع وانه يفعل معهن كل شيء الا الجماع انزل الله عز وجل ويسألونك عن المحرم قيل له آآ يعني لما كان اليهود يعني فهذا

شأنهم انزل الله عز وجل ويسألونك - [00:17:07](#)

المحيط يقول هو اذى فاعتزلوا لصلاة المحيض. امرهم رسول الله. فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكلوهن ويشربونهن

ويشاربوهن ويجامعهن في البيوت الا انهم لا يفعلون الجماع الا انهم لا يفعلون معهن الجماع. واذا فالمجامعة هي المخالطة -

[00:17:27](#)

المجامعة في البيوت هي المخاطرة وليست الجماع لان التعبير بالبيوت وكذلك الجملة التي بعدها وانه يفعل كل شيء الا الجماع يدل

على ان المجامعة هي المخالطة من اجل التعبير بالبيوت والتقيد بالبيوت ومن اجل ما جاء بعدها من التصحيح على انه يفعل كل

الا الى الجماع. الحديث. امرنا حافظنا ابراهيم. يقول اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وهو الحنظلي المتقدم قريبا ايوه قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا سليمان ابن حرب وهو البصري وهو ثقة - 00:18:12

حافظ وحديثه عند اصحاب الكتب الستة. حدثنا حماد بن سلمة. حماد بن سلمة بن دينار. البصري وهو ثقة آ وهو ثقة آ حافظ عابد واثبتوا الناس في ثابت البناني وهو اثبت الناس في ثابت وهو شيخه الذي روى عنه في هذا الاسناد - 00:18:32

وقد خرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ثابت ابن اسلم البناي وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن انس عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:18:59

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خدمه عشر سنين وكان من صغار الصحابة وقد دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر وطالت حياته وكثر - 00:19:15

ولده اه وهو من اخر الصحابة موتا ومن اكثر الصحابة حديثا رضي الله تعالى عنه وارضاه حديثه عند اصحاب الكتب الستة واذا في اسناد الحديث آ اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يروي عن سليمان ابن حرب يروي عن سليمان ابن حرب - 00:19:31

بن حرب يروي عن محمد بن عن حماد بن سلمة وحماد بن سلمة يروي عن ثابت البناني وثابت البناني يروي عن انس ابن مالك من دون الصحابي كلهم ثقات آ وآ ثابت وآ ثابت واسحاق حديثه عند حديثهما عند - 00:19:53

وحمادي بن سلمة حديثه عند البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. واسحاق ابن اسحاق ابن راهوية حديثه عند اصحاب الكتب الستة الا من منهجه. قال بعض ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز - 00:20:18

عن وقعها وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن محسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او - 00:20:38

نفذ دينار. ثم اورد النسائي هذه الكلمة وهي باب آ ما يجب على على الرجل اذا وطأ حليلته وبعد علمه بتحريم وضعها في حال حيضها. المقصود من هذه الترجمة هو بيان - 00:20:58

اه الكفارة التي تجب على من جامع امرأته وهي حائض وجماع المرأة وهي حائض محرم وقد جاء تحريمه في الكتاب العزيز وكذلك جاءت السنة المطهرة وجاءت السنة ببيان ما يجب على من وطأ زوجته وهي حائض - 00:21:16

بان يكفر عن ذلك بان يتصدق بدينار او نصفه. وهو هذا الذي جاء في هذا الحديث الذي معنا هذا الحديث الذي معنا وهو دال على ان عليه ان يتصدق باحد هذين المقدارين وهو الدينار او نصف الدينار - 00:21:41

الدينار او نصف الدينار. وقد قيل ان التفريق بينهما يكون باعتبار حالة اليسار وحالة الاعصار وجاء في حديث فيه كلام بحول هذا الموضوع الذي هو التفريق بين حالة الاعصار وحالة الايثار - 00:22:04

حالة الايثار اه اه فيكون اه دينار بحالة اليسر ونصف الدينار في حالة العسر يجب عليه ان يقوم بهذه الكفارة الحديث اختلف فيه العلماء منهم من صححه ومنهم من تكلم فيه ولكن الحديث اسناده صحيح - 00:22:24

آ رجاله كما سنعرف انهم ثقات بل انهم على شرط البخاري واسناده اخبرنا عمرو بن علي ها؟ عمرو ابن اخبرنا عمرو بن علي الفلاج حديثه عند اصحاب الكتب الستة موثقة ها؟ حدثنا يحيى حدثنا يحيى بن سعيد القطان. المحدث الناقد الثقة السبت - 00:22:51

وحديثه عند اصحاب كتب الستة. حدثنا شعبة. آ حدثنا شعبة وشعبة هو من الحجاج الذي وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي الكوفي - 00:23:17

وهو ثقة ثبت حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن ابن الحميد. عبد الحميد عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب العدوي وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة ايضا. عن مقسم ابن بدرة - 00:23:36

وهو مولى ابن عباس ويقال هو مولى هو مولى عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ويقال له مولى ابن عباس لملازمته اياه وهو صدوق آ خرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة - 00:23:56

خرج حديثه البخاري واصحاب السنن قال اربعة عن ابن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الامة وترك مال القرآن وهو آآ احد السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة واذا فرجال هذا الاسناد - [00:24:15](#)

كلهم آآ منهم شيخ البخاري شيخ كلهم خرج لهم اصحاب الكتب الستة الا نقسم مولى ابن عباس فانه خرج له اصحاب الكتب الستة الا مسلم. واذا باسناد الحديث كل رجاله رجال - [00:24:36](#)

يعني من اولهم الى اخرهم فالحديث صحيح ثابت وقد ضاعفه بعض العلماء قال وجه التظعيف يرجع الى قالوا ان فيه اضطراب وقالوا ايظا ان التخيير بين الشيء ونصفه هذا لا - [00:24:56](#)

يعهد ويعني ليس بمعهود يعني في الكفارات لان التخيير بين الشيء ونفسه قالوا انه غير معهود. لكن الحديث آآ اسناده صحيح والذين قالوا بصحته واوجبوا على من آآ من جامع امرأته وهي حائض لهذه الكفارة والذين - [00:25:14](#)

والذين تكلموا فيه قالوا انه لا يجب عليه شيء وانما عليه ان يستغفر الله عز وجل ويتوب مما حصل منه وما دام ان الحديث صحيح فان عدم الجامعة ان بهذه الكفارة التي جاء او اشتمل عليها - [00:25:42](#)

هذا هذا الحديث والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:26:02](#)